



بيت الأوراق المالية
THE SECURITIES HOUSE

صادر - 19/04/2026 - 81/2026

الكويت في: 19 أبريل 2026



السادة / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة لشركة بيت الأوراق المالية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتزاما بتعليمات هيئة أسواق المال الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، وخاصة ما ورد في المادة (4-1) من الفصل الرابع في الكتاب العاشر بشأن ضرورة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، فإنه يسرنا أن نرفق لكم طيه نموذج ملحق رقم (14) الخاص بالإعلان عن الجمعية العامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

خالد أحمد الفندي
نائب رئيس تنفيذي – إدارة الالتزام

بيت الأوراق المالية شركة ع.
THE SECURITIES HOUSE K.S.C.P.



التاريخ	19 أبريل 2026
اسم الشركة المدرجة	شركة بيت الأوراق المالية (ش.م.ك. عامة).
نوع الجمعية	<input checked="" type="checkbox"/> غير عادية <input checked="" type="checkbox"/> عادية
تاريخ وموعد الجمعية العامة	الخميس 07 مايو 2026 الساعة 11:00 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة *	الأربعاء 22 أبريل 2026
تاريخ حق حضور الجمعية العامة **	الاثنين 27 أبريل 2026
فترة الإتاحة ***	من 27 أبريل 2026 إلى 07 مايو 2026 وحتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع.
	<p>أولاً : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية الثالث والأربعون:</p> <ol style="list-style-type: none">1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.2. تلاوة تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025. والمصادقة عليهما.3. استعراض الجزاءات المالية وغير المالية التي تم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.4. مناقشة تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.5. مناقشة تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.6. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.7. مناقشة واعتماد البيانات المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليها.8. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.9. الموافقة على توصية مجلس الإدارة على عدم عمل تحويل للاحتياطي القانوني عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025، لكون نتيجة السنة خسارة.10. استعراض تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة.11. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.12. مناقشة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة في كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والإدارية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.13. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.14. تعيين أو إعادة تعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.15. تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلين لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.16. تعيين أو إعادة تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.



ثانياً : جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

• الموافقة على تعديل نص المادة (18) من النظام الأساسي للشركة

نص المادة قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائئها ومساهميها.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

نص المادة بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء وينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائئها ومساهميها.

وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة، وأن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي حال وجود كسر في ناتج احتساب النسبة، يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف أعضاء المجلس.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

* تخضع هذه التوصيات لموافقة لجهات المختصة.

حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات)
 حضوري + إلكتروني

طرق المشاركة في الجمعية

شرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - الدور الأرضي

مكان انعقاد الجمعية العامة

الأحد 17 مايو 2026

التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

* يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

** من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في حالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

*** هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

